

قرر :

مادة ١ - بمنح حق استغلال مزرعة البلاس لتربية وصيد الأسماك إلى السيد الدكتور محمد حلمي الجبار في المدة من ١٩٥٩/١١/١٥ إلى ١٩٦١/٤/٣٠ بالشروط المرافقة .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٦٠

بالغاء المرسوم الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بالرسم الذي يرد عن بعض حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية التي تصدر للاستهلاك في السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم انتاج حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالرسم الذي يرد عن بعض حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية التي تصدر للاستهلاك في السودان ، والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الانتاج المعمول بها في إقليم ٢٠ مرحتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى الاتفاق الجمركي بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى المرسوم الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ سريان الاتفاق الجمركي المشار إليه ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إضافة فقرة إلى المادة ٨ من القرار الجمهوري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٨ من القرار الجمهوري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة نصها الآتي :

" على أنه بالنسبة لمراكز الإسعاف الطبي الواقعة في نطاق اختصاص المجالس البلدية تتولى هذه المجالس الإشراف على إدارتها وتدير تمويلها ويشكل كل مجلس بلدي لهذا الغرض لجنة للإدارة لها استقلالها المالي والإداري من أعضاء اللجنة المسئولة عن الشؤون الصحية بالمجلس البلدي مضافا إليها ثلاثة أعضاء على الأكثر يصدر قرار باختيارهم من المجلس البلدي ويكونون من غير أعضائه ومنسوب من جمعية الهلال الأحمر .

وتعد لأئحة خاصة تتضمن الأحكام المتعلقة باجتماعات اللجنة واختصاصها وقراراتها والنظام المالي والإداري لمراكز الإسعاف المشار إليها وتنظم أعمالها وتعتمد هذه اللائحة من وزير الشؤون البلدية والقروية .

ويعتبر ضمن موارد تمويل المراكز المذكورة الإعانة التي يصدر بتحديد ما قرأه من وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم المصري من الحصيلة العامة للراهنات بحيث لا تقل عن ٢٥٪ من مجموع الحصيلة المذكورة .

كما يتم تسليم وتسليم مراكز الإسعاف المشار إليها طبقاً للقرار الذي يصدره وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح استغلال مزرعة البلاس لتربية وصيد الأسماك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛